

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كألية لتفعيل السوق المالية

نوال إبراهيم

المركز الجامعي مرسلني عبدالله تيبازة

مقدمة:

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تغيرات هامة أملت الظروف والتحول التي شهدتها الساحتين الوطنية والدولية وهذا على كافة الأصعدة الإيديولوجية والاقتصادية... الخ، فنجدها عادة الاستقلال قد تبنت إستراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد الوطني، وهو نموذجا تنمويا شائعا حينها تمثل في الاهتمام بالصناعات الثقيلة والنهوض بالواقع الاقتصادي المتردي ومحاولة القضاء على التخلف الذي ورثته عن الحقبة الاستعمارية، لكن سرعان ما أبدت هذه الإستراتيجية تكشفا بواحد الضعف والاختلال، وهذا ابتداء من سنة 1986م، بفعل الأزمة النفطية العالمية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة حادة دفعت بالجزائر ابتداء من مطلع التسعينات إلى تبني اختيار السوق كبديل للاقتصاد الموجه، وقد رافق هذا التحول جملة من الإصلاحات الاقتصادية المتتالية والتي مست جوانب عديدة ومختلفة من الاقتصاد الوطني سواء تلك الإصلاحات التي كانت بإرادة الدولة أو ما اصطلح عليها بالإصلاحات الذاتية، والتي بدأت معالمها منذ 1982 أو تلك الإصلاحات التي كانت تحت إشراف ووصاية المؤسسات المالية الدولية، والتي جاءت في إطار الاتفاقيات المبرمة مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي وذلك ابتداء من سنة 1989 ويبدو أن أولى الإصلاحات كانت بإصدار جملة من القوانين تركز توجهها جديدا للاقتصاد الجزائري .

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ .
- القانون رقم 93-08 المؤرخ في 25/04/1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري⁽²⁾ الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 والمؤرخ في 26/09/1975.
- المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23/05/1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة.
- القانون رقم 93/12 المؤرخ في 05/10/1993 والمتعلق بترقية الاستثمار⁽³⁾ .
- الأمر رقم 95/06 المؤرخ في 25/01/1995 المتضمن قانون المنافسة⁽⁴⁾ .

وغيرها من التشريعات التي توجت بصدور القانون رقم 95/22 المؤرخ في 26/08/1995 والمتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية⁽⁵⁾ ليشكل تنويفا حقيقيا للنقلة النوعية التي عرفها الاقتصاد الجزائري من اقتصاد موجه تسيطر فيه الدولة على مختلف قطاعات الإنتاج إلى اقتصاد حر من كل مظاهر التسيير الإداري، قريب من اقتصاد

السوق يتبوأ فيه منطق التجارة الخاضع لقواعد القانون التجاري المكانة العليا، ولا تتولى الدولة فيه إلا دور رقابي في إطار الضبط الاقتصادي دون التدخل في عملية التسيير. هذا التوجه نحو عدم إلزامية الدولة في الجانب الاقتصادي تمت ترجمته على المستوى المؤسسي من خلال نقل جانب من السلطة العامة (سلطة الضبط) إلى سلطات ضبط مكلفة بضبط النشاطات الاقتصادية، وكان ذلك بوضع هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وأبرز هذه الهيئات لجنة ضبط ومراقبة عملية البورصة.

الإشكالية: ما هي الطبيعة القانونية للجنة ضبط ومراقبة عمليات البورصة؟ وما هي الضمانات التي تتمتع بها من أجل الاضطلاع بمهامها كسلطة ضبط مستقلة؟

مبحث تمهيدي: السلطات الإدارية المستقلة مفهوم قانوني حديث النشأة:

المطلب الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة:

لقد تأثر المشرع الجزائري بما قام به المشرع الفرنسي في مجال السلطات الإدارية المستقلة علما أنه هو الآخر استوحى هذه الهيئات من النموذج الأنجلوساكسوني، هذه السلطات التي هي غير مجموعة ضمن الفئات القانونية للقانون الوضعي الجزائري تدرج ضمن النموذج الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة، (Les autorités administratives indépendantes) والتي تم تكييفها من قبل الفقه قبل أن تكرر هذه التسمية من قبل المشرع.

حيث أن المشرع الفرنسي لم يستعمل تعبير السلطات الإدارية المستقلة إلا ضمن قانون 06 جانفي 1978 بمناسبة إنشاء اللجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات CNIL⁽⁶⁾، وكانت هذه أول مرة تدرج هيئة عمومية تحت هذا التكييف القانوني، وقد تم تبني هذا التكييف من قبل المشرع الفرنسي تردد طويلا حول النظام القانوني (le statut) الواجب إعطاؤه لهذه الهيئة، وبعدها تلت عدة محاولات في هذا المجال ويمكن إحصاؤها ما بين 30 و35 هيئة فرنسية.

هذه السلطات تعمل باسم الدولة دون أن تكون تابعة للحكومة وتستفيد من أجل حسن ممارسة مهامها من الضمانات التي تسمح لها بالعمل بكل استقلالية ودون أن تكون أعمالها خاضعة للتوجيه والرقابة إلا من قبل القاضي وتتمتع هذه الهيئات الإدارية بسلطات (Pouvoirs) يختلف اتساعها من هيئة إلى أخرى فهي تجمع في بعض الحالات بين سلطات الضبط (Pouvoirs de régulation)، الترخيص الفردي (autorisation individuelle)، الرقابة (Contrôle)، الأمر (Injonction)، الجزاء (Sanction) كم تتمتع أحيانا بسلطة التعيين أيضا (Nomination) في حين تنحصر سلطاتها في بعض

الحالات في سلطة التأثير فقط (Pouvoir d'influence) ووجود هذه السلطات الإدارية المستقلة يشكل تجديدا بالنسبة إلى المخطط التقليدي للإدارة الفرنسية.

كما أن خلق هذه الكيانات شارك في بعث حركة واسعة وشاملة في أكبر البلدان الديمقراطية في العالم، والتي تميل إلى الخروج من سياسة المركزية واللامركزية إلى أنماط جديدة من توزيع مهام وسلطة الدولة خاصة في المجالات الحساسة كممارسة الحريات العامة وضبط بعض القطاعات في السوق.

هذه الحركات حملت معها العديد من التبريرات فهي قد انبثقت عن الشك والحذر وسوء الظن في أجهزة الدولة التقليدية والموضوعة محل اتهام بشأن حيادها وفعاليتها وقد نتج عن ذلك الطموح في خلق أنماط جديدة للتنظيم الاجتماعي تعطي مكانة أوسع للوساطة والتحكيم والتفاوض.

أما عن تحديد المفهوم الدقيق لهذه الهيئات فإنه لا يأتي إلا من خلال الإحاطة بجميع جوانبها ولهذا فقد عرفها بعض الفقهاء بواسطة العناصر التالية⁽⁷⁾.

- هدفها: وهو ضبط قطاعات حساسة وحماية مستعملي الإدارة .
- طبيعتها القانونية: هيئات عامة تخلو من أي خصائص قضائية .
- استقلالية أعضائها وتسييرها الذاتي (L'autonomie de leur gestion).
- انتمائها إلى الشخصية المعنوية المشكلة للدولة لأنها لا تتمتع بالشخصية القانونية بل تشارك في نشاط القيادة أو الرقابة التي تعتبر من اختصاص ومسؤولية الدولة.
- وجود رقابة قضائية فقط على أنشطتها وغياب كل رقابة سلمية أو قضائية.
- تنوع السلطات التي يمكن أن تتمتع من مجرد سلطة تأثير إلى غاية سلطات ردعية.

ومن خلال الإحاطة بجميع هذه الجوانب والعناصر عرف الأستاذ Michel Gentot السلطات الإدارية المستقلة بأنها هيئات عمومية غير قضائية، لا تتمتع بالشخصية المعنوية تستمد من القانون مهمة ضمان ضبط قطاعات حساسة والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة.

Des organismes publics non juridictionnels et dépourvus de la personnalité morale qui ont reçu de la loi la mission d'assurer la régulation des secteurs sensibles de veiller au respect de certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoir de leur fonctions sans être soumis à l'emprise de gouvernement.

المطلب الثاني: ظهور السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر:

أما في الجزائر فقد استخدمت هذه التسمية لأول مرة مع إنشاء المجلس الأعلى للإعلام، بموجب القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03/04/1990 والمتعلق بالإعلام وهو يعد الجهاز الوحيد الذي وصفه النص المنشئ له بالسلطة الإدارية المستقلة⁽⁸⁾، إلا أن هذا المجلس قد تم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 22/93 المؤرخ في 26/10/1993، وبعد ذلك تم إنشاء مجلس النقد والقرض والمرصد الوطني لحقوق الإنسان، لجنة تنظيم ومراقبة البورصة، مجلس المنافسة، سلطة الضبط لقطاع البريد والمواصلات والتي تم تأسيسها بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05/08/2000.

وبدراسة النظام القانوني الذي تخضع له كل من هذه الهيئات نجد أن أنظمتها جد متباينة حيث أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد (elles n'ont pas un statut uniforme). لهذا السبب يفضل في دراسة هذه الهيئات أن تكون دراسة مخصصة لكل هيئة.

ونحن في هذه الدراسة سنركز في تدخلنا هذا على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة التي تم إنشاؤها في إطار إرساء قواعد اقتصاد السوق، وإعادة النظر في وظائف الدولة وتكييفها مع التحولات العالمية الجديدة، حيث أنه من بين أهم الشروط التي يقتضيها الإصلاح الاقتصادي الفعال والقائم على قوانين السوق وتأسيس بورصة للقيم المنقولة لأن السوق ليست فقط تبادلا للسلع والخدمات ولكنها أيضا تبادلا للقيم المنقولة، التي هي أوراق مالية كالأسهم والسندات التي تمثل حقوق ملكية المال فيترتب في بيعها وشرائها انتقال حقوق الملكية بين الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين⁽¹⁰⁾.

وإذا كانت هذه البورصة هي من بين أهم مميزات الاقتصاد الرأسمالي وتطور استخدامها كثيرا في الأعمال الاقتصادية كالادخار والاستثمار، والمضاربات المالية والتنافس على السلطة الاقتصادية في البلدان الصناعية الرأسمالية الكبيرة فإن بورصة الجزائر لم يتم خلقها إلا في سنة 1993، ولم تنطلق في ممارسة نشاطها الفعلي بتداول القيم المنقولة إلا في سنة 1999.

ولأن فعالية ونجاح أية بورصة للقيم المنقولة لا يمكن أن تقاس إلا من خلال مدى توفر الشفافية الكاملة في التعاملات ضمنها وضمن المساواة في إطار التنافس بين جميع الأعوان الاقتصاديين، فإنه كان لزاما على المشرع الجزائري أن يزود هذه البورصة بالوسائل والآليات الكفيلة بضمان حسن أدائها لمهامها في إطار الشروط السالفة الذكر ولكن بعيدا عن أساليب التوجيه الإداري وفي ظل الاستقلال الكامل لها.

ولأنه من غير الممكن ضمان تحقيق هذا المسعى خارج إطار أسلوب السلطات الإدارية المستقلة والضابطة في المجال الاقتصادي، فإن المشرع الجزائري قد لجأ إلى وضع سلطة إدارية مستقلة عن سوق القيم المنقولة، وهي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والتي تتولى ضبط هذه السوق من خلال الاضطلاع بها:

- حسن سير سوق القيم المنقولة وشفافيتها.
- حماية الادخار المستثمر في مجال القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها

لقد أشار المشرع بموجب أحكام نص المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 إلى إنشاء لجنة مراقبة عمليات البورصة دون التطرق إلى طبيعتها القانونية، حيث جاء النص كما يلي: " تنشأ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتكون من رئيس وستة أعضاء"، فقد اكتفى المشرع إلى التشكيلة فقط وعليه بقيت الطبيعة القانونية للجنة مهمة.

إلا أنه توضح الأمر أكثر بصدور المرسوم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 حيث جاءت أحكام نص المادة 20 كما يلي: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"، وقد توضحت الطبيعة القانونية للجنة وأصبحت سلطة ضبط مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي الذي تتمتع به. لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها هي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة وعليه لمعالجة طبيعتها ينبغي علينا معالجة النقاط التالية:

1/ الطابع السلطوي.

2/ الطابع الإداري.

3/ الطابع الاستقلالي.

المطلب الأول: الطابع السلطوي:

من أولى الخصائص المميزة لتلك الهيئات المعروفة بالسلطات الإدارية المستقلة هو الطابع السلطوي، حيث يعطي لها مكانة مميزة خاصة أمام السلطات التقليدية الثلاث (لسلطة التنفيذية، التشريعية، القضائية).

وبظهور هذه الهيئات الجديدة (سلطات الضبط الاقتصادية)، ظهر إشكال حول وضعها أمام السلطات التقليدية؟

إن الفقه الفرنسي متفق على أن المشرع لم يكن ينوي أبدا إنشاء سلطة أخرى إلى جانب السلطات الأخرى، وكان الهدف من إعطاء هذه الهيئات الطابع السلطوي قصد بيان الطبيعة الخاصة لها، وإخراجها من إطار السلطات التقليدية.

ويظهر جليا الطابع السلطوي في صلاحيات هذه الهيئات حيث تتمتع بسلطة إصدار قرارات، سيما التنظيمية التي يعود اختصاصها الأصلي إلى السلطة التنفيذية.

وينبغي الإشارة إلى أن أساس السلطة في إطار الهيئات الإدارية المستقلة قائمة على السلطات الممنوحة للهيئات المستقلة، وكان ذلك بهدف ضبط السوق والذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية.

ومن هنا يبدو واضحا انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة ومتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة.

المطلب الثاني: الطابع الإداري:

تجسيد الطابع الإداري في السلطات الإدارية المستقلة: الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة أمر مفروغ منه عندما يكيفها القانون صراحة بذلك ، أما الحالات التي لم يكيفها المشرع صراحة فينبغي أن نستشف ذلك من خلال تكوينها ونشاطها . إن لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وصفها المشرع بأنها سلطة ضبط مستقلة.

وحتى نبين هل هذه اللجنة تتميز بالطابع الإداري ؟ ينبغي علينا النظر إلى النشاطات التي تقوم بها، وهو ما يسمى بالمعيار المادي ، تم إنشاء لجنة مراقبة البورصة من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها وذلك بالسهر خاصة على حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة، والمنتجات المالية الأخرى، التي تتم في إطار اللجوء العلني للدخار والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها، ومن أجل ذلك منح لها المشرع سلطات تنظيمية رقابية عقابية، والتي تمارسها عموما عن طريق إصدار أنظمة وقرارات فردية تسهر على تنفيذ تلك القرارات، وما عسانا أن نقول هنا إلا أن هذه الصلاحيات تنفيذية إدارية أكثر من أي سلطة أخرى سواء القضائية أو التجارية، وبعبارة أخرى نقول سلطة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة سلطة إدارية من خلال السلطات الموكلة لها سيما تنفيذ القوانين والذي يعتبر الاختصاص الأصلي للسلطة التنفيذية.

ويتجسد الطابع الإداري أيضا من خلال الجانب الشكلي وهي تشكيلة اللجنة حيث

تتكون من :

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه وزير المالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.

- عضو مختار من المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء المحاسبين محافظي الحسابات.

وعليه من خلال هذه التشكيلة التي يغلب عليها الجانب الإداري نقول أنها تشكيلة إدارية، بالرغم من وجود عنصر واحد يمثل السلطة القضائية، وما يجعلنا نحسم الأمر هو أن المشرع وصف مجلس المنافسة بالسلطة الإدارية بالرغم من وجود عنصر القاضي في تشكيلة المجلس وعليه قياسا على مجلس المحاسبة نقول أن لجنة تنظيم عمليات البورصة سلطة إدارية.

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على الطابع الإداري في طبيعة لجنة تنظيم عمليات البورصة ورقابتها إلا أنه ذكر ما يعبر عن الجانب الإداري من خلال " تمتع اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وبما أن اللجنة تتمتع بالشخصية المعنوية فلا يمكننا القول إلا أنها ذات طابع إداري.

انعكاسات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة:

تحقيق المصلحة العامة: لقد جاءت السلطات الإدارية المستقلة في القطاع الاقتصادي عموما وفي القطاع المالي خصوصا من أجل مهمة الضبط الاقتصادي والتي كانت من اختصاص السلطة التنفيذية التي تسعى من خلالها إلى تحقيق المصلحة العامة.

حيث أصبحت السلطات الاقتصادية الجديدة تتكفل بوضع القواعد القانونية المنظمة لمجال النشاط الذي تختص به سيما عن طريق إصدار التنظيمات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي من خلالها تهدف إلى الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وذلك من خلال تحقيق المصلحة العامة.

وتقوم لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والتي تتكفل بتنظيم سوق القيم المنقولة مما يسمح بتحقيق الصالح العام من خلال تحقيق مصلحة الأشخاص المصدرة للقيم والجمهور وهو ما يتحقق من خلال تحقيق حركية الاقتصاد وعدم ركوده وتفادي الأزمات التي قد يتلقاها المتعامل الاقتصادي.

امتيازات السلطة العامة: حملت القوانين الإدارية الإدارة جملة من امتيازات السلطة العامة باعتبارها نظام قانوني متميز بالشروط والإجراءات غير المألوفة في القانون العادي وذلك تحقيقا للمصلحة العامة.

ومن أهم الامتيازات التي تتمتع بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة أنها تجمع بين سلطة تنظيمية ورقابية الممنوحة بالإضافة إلى الاختصاص التحكيمي الممنوح لها بصريح النص.

المطلب الثالث: الطابع الاستقلالي:

يظهر لنا جليا الطابع الاستقلالي من خلال الاستقلال العضوي والاستقلال الوظيفي.
1/ الاستقلال العضوي: يمكن لنا معالجة الأمر من خلال:

أ- **تعيين الأعضاء:** يتم تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بالنسبة لرئيسها وبالنسبة للأعضاء حسب اختصاص وزير العدل ، وزير المالية ، وزير التعليم العالي ومحافظ بنك الجزائر والمصفي الوطني للخبراء والمحاسبين .

يعتبر تعدد أعضاء السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية.

- قاضي يقترحه وزير العدل.
- عضوا يقترحه وزير المالية.
- أستاذ جامعي يقترحه وزير التعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك إلى غير ذلك.

والملاحظ أن تشكيلة اللجنة من أعضاء مختلفة التخصصات والمراكز لعل لهذا الاختلاف دافع لتدعي الاستقلالية والحياد

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة السلطة الوحيدة المتضمنة العنصر المحترف إذ تتضمن عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة زائد عضو يقترحه المصفي الوطني للخبراء والمحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسبين المعتمدين، ما يزيد في تجسيد الطابع الاستقلالي هو تعدد واختلاف الجهات المعنية لأعضاء اللجنة (وزير العدل ، وزير التعليم العالي ، وزير المالية ، محافظ ببنك الجزائر والمصفي الوطني للخبراء والمحاسبين).

ب- **تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء:** تلعب هذه النقطة دورا أساسيا في تجسيد الاستقلالية علما أنه حددت المدة القانونية (4 سنوات) لكل من رئيس اللجنة وأعضاؤها بمفهوم المخالفة أنه في حالة عدم تحديد مدة الانتداب قد يكون تشكيلة أعضاء اللجنة مهددين بالعزلة في أي وقت مما يؤثر سلبا على الجانب الاستقلالي .

كما أنه لا يمكن إقالة رئيسا خلال عهده إلا في حالة الخطأ المهني الجسيم أو في حالة ظروف استثنائية مما يضمن له نوع من الاستقرار والاستقلالية.

ج- **التنافي:** أراد المشرع تقرير استقلالية لجنة تنظيم عمليات البورصة شأنها شأن السلطات الضابطة الأخرى بالتنافي، ونظام التنافي يظهر عندما تكون وظيفة

أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة وكذا مع أي نشاط مهني وأية إنابة انتخابية بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد جاء هذا الأمر في أحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي 10/95 على أن "يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت وهي تتنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفني والفكري"

كما تجدر الإشارة على أن المشرع اقتصر على تطبيق نظام التنافى على الرئيس فقط دون الأعضاء الآخرين.

2/الاستقلال الوظيفي: إن السلطات الإدارية المستقلة لا تتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبها والنظام الذي تخضع له وإنما تتمتع أيضا بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها، ويظهر لنا الاستقلال الوظيفي في لجنة تنظيم عمليات البورصة من خلال النقاط التالية:

أ- غياب سلطة سلمية عليا على اللجنة: عادتاً يتمثل الدور الأساسي للسلطة العليا في الرقابة وبالنظر للنصوص القانونية المتعلقة بلجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة فإننا لا نجد أي إشارة إلى تلقي أعضاء هذه الأخيرة تعليمات من أية جهة أو سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية وهذا يعني أن اللجنة تفلت من أي رقابة.

حيث أن اللجنة هي سلطة مستقلة ويظهر لنا جليا هذا في أحكام نص المادة 20 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

- وجاء في أحكام نص المادة 3 من نفس المرسوم "لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة تشكل سلطة سوق القيم المنقولة" وهذا لا يعني أن اللجنة هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة وبالتالي فلا معقب على أعمالها وقراراتها إلا السلطة القضائية.

- تتأكد الاستقلالية من خلال القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للتنفيذ الفوري والمباشر ولا تخضع لأي نوع من الرقابة الإدارية الخارجية، ولا يمكن الطعن في صحتها إلا من خلال الرقابة القضائية .

تظهر الاستقلالية كذلك في غياب ممثل الحكومة في تشكيلة اللجنة غير أن رئيس اللجنة يقع عليه التزام معنوي يتمثل في استشارة وزير المالية في المسائل الهامة.

ب- سلطة اللجنة في وضع نظامها الداخلي: تتمتع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بسلطة وضع نظامها الداخلي بنفسها دون تدخل من أية جهة أخرى، إذ تنص أحام النص المنشئ للجنة "تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول".
تميز اللجنة بتنظيم إداري خاص بها:
يحكم استقلالية اللجنة التنظيم الإداري الذي تتميز به والخاص بها ويشكل من خلال النقاط التالية:

- أعضاء اللجنة

- رئيس اللجنة.

- أمانة اللجنة.

- الفرقة التأديبية والتحكيمية.

وهذا ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 10/93 المنشئ للجنة وأكده النظام الداخلي لاسيما في مادته 16، إذ يتولى كل جهاز القيام بالمهام المنوطة به، وهذا ما يدفعنا نقول أن سلطة الضبط لا تعرف رقابة وصائية على عملها اليومي والتسيير الإداري لمصالحها التي توضع تحت وصاية رئيسها.

المبحث الثاني: الضمانات التي تتمتع بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

تتمتع اللجنة بهدف ممارسة المهام المنوطة بها بمجموعة من السلطات، والتي تعتبر الوسيلة القانونية التي منحها المشرع إياها لتتمكن من تنظيم سوق القيم المنقولة وحماية المستثمرين ضمنها حيث تمارس اللجنة.

المطلب الأول: السلطة التنظيمية والشبه تنظيمية:

إن مهمة تنظيم سوق القيم المنقولة من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة يقتضي منها التمتع بجملة من السلطات التي تمكنها من القيام بمهامها، وهو ضبط سوق القيم المنقولة لذلك يفترض بها أن تسهر على ضمان السير الحسن لهذه السوق من خلال حسن اضطلاعها بالوظائف و المهام التي خصها المشرع بممارستها، ولذا فقد دعمها المشرع بالآليات الضرورية في أداء هذه المهام.

أولاً: السلطة التنظيمية: تعتبر لجنة عمليات البورصة السلطة الإدارية المستقلة الثانية بعد مجلس النقد والقرض التي خولها المشرع السلطة التنظيمية العامة من خلال لوائح تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة⁽¹¹⁾.

تمثل اللوائح الإدارية مجموعة القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة وموضوعية ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية والأفراد غير المحددين بذواتهم ووظيفتها هي خلق أو تعديل أو إلغاء الحالات والمراكز القانونية العامة⁽¹²⁾.

وأهمية هذه الأنظمة أو اللوائح باعتبارها مصدرا من مصادر القانون الإداري لكونها أكثر تلبية واستجابة لمتطلبات وضرورات العمل الإداري من القوانين العادية.

لأن القواعد القانونية تقتصر على وضع الخطوات العامة تاركة المجال للأنظمة لرسم وبيان التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه القواعد⁽¹³⁾.

وباعتبار أن السلطة الإدارية كفرع من الوظيفة والسلطة التنفيذية فهي أكثر قدرة من السلطة التشريعية على معرفة ووضع تفاصيل القواعد والأحكام القانونية العامة بصورة واقعية.

لذا فالمنطق يستلزم إعطاء السلطات الإدارية المختصة سلطة إصدار القرارات الإدارية العامة والتنفيذية لتحديد شروط وظروف ووسائل تنفيذ القانون⁽¹⁴⁾ باعتبار أن السلطات الإدارية المستقلة جزء من السلطة الإدارية في الدولة فقد كان من البديهي أن يخولها المشرع السلطة التنظيمية.

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر استعمالا من طرف بعض السلطات الإدارية المستقلة قصد تنظيم وضبط السوق الاقتصادية وهذه الأنظمة واللوائح تتمثل في مجموعة القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقا لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.

وقد بينت المادة 31: من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في ماي 1993 المجالات التي تمارس فيها اللجنة سلطاتها التنظيمية.

إلا أن قائمة المجالات التي تمارس اللجنة سلطاتها التنظيمية قد تم تعديلها بموجب القانون رقم 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 وهذا ضمن المادة 13 المعدلة للمادة 31.

حيث وسع المشرع اختصاص اللجنة بمنحها الحق في سن لوائح في مجالات جديدة لم تتضمنها المادة 31 قبل التعديل فيما ألغى اختصاصها في بعض المجالات المنصوص عليها ضمن نفس المادة ، واحتفظ باختصاصها على حالة ضمن مجالات أخرى حيث نصت المادة 31 بعد التعديل على قيام اللجنة بإصدار لوائح تتعلق بما يلي :

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .

- اعتماد (و.ع.ب.) والقواعد المهنية المطبقة عليهم .
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي عطي السندات والمستفيدين من خدماته.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات .

المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة: لا يمكن أن تنشر اللوائح التي تصدرها ل ت ع البورصة ورقابتها في الجريدة الرسمية إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وفقا لما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 102/96⁽¹⁵⁾ والذي صدر تطبيقا للمادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم.

وتعتبر الموافقة ضمنية إذ سكت الوزير المكلف بالمالية ولم يقدم موافقته ولا رفضه للائحة ضمن أجل 15 يوم كاملة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع التنظيم ويوجه مباشرة إلى الأمانة العامة للحكومة مرفقا بالإشعار بالاستلام من طرف وزير المالية وهذا بغرض استكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية وهو ما نصت عليه المواد من 28/27 من النظام الداخلي للجنة .

ومصادقة وزير المالية على لوائح اللجنة يمكن اعتباره ضربا من الرقابة الوصائية ذلك أن الوزير يملك سلطة المصادقة وإحالة النظام للنشر، كما أنه يملك سلطة الرفض بالتالي عدم إمكانية نشر النظام مما يجعله غير قابل للتطبيق، وهذا على خلاف الرقابة الممارسة من طرف وزير المالية على الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تعتبر مجرد رقابة شكلية غذ يحق للوزير أن يطلب تعديلها إلا أن طلبه لا يلزم المجلس ويكون القرار الذي يتخذه هذا الأخير نافذا مهما كان مضمونه.

السلطة التنظيمية الفردية: إن السلطة الثانية التي تتمتع بها لجنة تنظيم البورصة في إطار ممارستها لمهام الضبط والتنظيم الاقتصادي هي سلطة إصدار القرارات الفردية حيث أن ممارسة الضبط الإداري عامة يمكن أن تتم عن طريق إصدار أوامر فردية أي للهيئات المختصة بصيانة النظام العام أن تصدر قرارات إدارية ضبطية فردية تطبق على شخص أو أشخاص معينين بذواتهم أو حالات معينة بذاتها.

أما بالنسبة لأشكال هذه القرارات فإنها يمكن إن تأخذ صيغة أوامر أو نواهي فردية معينة بالذات تلزم من وجهت إليه بالقيام بعمل أو امتناع عن القيام بعمل كما يمكن أن تكون على شكل ترخيص بموجبه يسمح لشخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص بمزاولة نشاط محدد ومعين.

لجنة تنظيم عمليات البورصة(على غرار مجلس النقد والقرض الذي يتخذ القرارات الفريدة المتعلقة بالترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية)⁽¹⁶⁾، أسندت بها سلطة اتخاذ القرارات الفردية من خلال التراخيص لممارسة بعض الأنشطة بواسطة التأشير أو الاعتماد.

1/ **التأشير** : حيث يقع على كل مصدر للقيم المنقولة قبل نشر المذكرة الإعلامية المتعلقة بإعلام الجمهور، أن يودع مشروع هذه المذكرة لدى م.ع.ب. للتأشير عليها حيث يتسنى له توزيعها وسط الجمهور إذ يجب أن تضع اللجنة تأشيرتها عليها حتى تصبح قابلة للنشر (المادة 03/41 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم).

2/ **الاعتماد**: إذ أنه لا يمكن ممارسة بعض النشاطات المتعلقة إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف ل.ت.م.ع.ب.و.ر من ذلك مثلا:

- ضرورة اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة (L.O.B).
- ضرورة اعتماد اللجنة للقوانين الأساسية ومشاريع أنظمة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة

ثانيا: السلطة شبه التنظيمية: تساهم لجنة تنظيم عمليات البورصة في سن القواعد القانونية أيضا من خلال سلطتها شبه التنظيمية فهي تتمتع بإمكانية إصدار تعليمات، توصيات، آراء وهذا عملا بأحكام نص المادة 30 من النظام الداخلي للجنة وتنشر جميع هذه الأعمال في الكشوف التي تصدرها اللجنة دوريا.(Bulletin C.O.S.O.B) وكذا في التقرير الذي تقدمه اللجنة للحكومة كما يمكن للجنة تقديم اقتراح قوانين للحكومة تتعلق بسوق البورصة .

وتتصور عادة هذه السلطة من خلال :

1/ **التعليمات: Les instruction:** والتعليمات في الحقيقة تعتبر كنصوص تطبيقية (Des ligne de conduites) تخذ خاصة في مجال القرارات الفريدة فهي تسمح بتحديد الشروط العامة لاتخاذ اللجنة القرارات ذات الطابع الفردي كما تحدد أيضا مجموع المعلومات التي يجب أن تحتويها الوثائق الإعلامية⁽¹⁷⁾ن لذلك فهي غالبا ما تعد كنصوص تطبيقية لأنظمة اللجنة.

وكثيرا ما تلجأ اللجنة ت.ع.ب.لاستعمال هذا الأسلوب.

2/ **التوصيات: Les recommandations:** تعتبر التوصيات كأداة لشرح وتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة إلا برقابة بعيدة عامة إذ نجدها خاصة في المجالات التي لا تتمتع فيها اللجنة بسلطة القرار بالتوصيات لا تتضمن أية قوة إلزامية والأشخاص الذين توجه إليهم أحرار في إتباعها أو عدم إتباعها إلا أن القوة المعنوية للجنة تجبر الأشخاص على أخذها بعين الاعتبار في غالب الأحيان ولهذا يمكن تشبيهها بالتوصيات التي تصدرها الهيئات أو المنظمات الدولية⁽¹⁸⁾.

وقد نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة بأن التوصيات التي تصدرها هاته الأخيرة تهدف على تحقيق :

- أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة.
- احترام المساواة بين المستثمرين.
- التطبيق الأمثل لنصوص التشريعية والتنظيمية.
- وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأسلوب غير مستعمل بكثرة من طرف اللجنة وذلك لكونها تملك سلطات ووسائل أكثر فعالية.

3/ الآراء: Les avis: وهي وسيلة تسمح للجنة بتفسير بعض النصوص التشريعية أو التنظيمية بناء على طلب فهي ذات طابع توجيهي أو تحضيري إذ تنص المادة 34 من النظام الداخلي للجنة بأن الآراء الصادرة عن اللجنة تهدف إلى تفسير بعض النصوص التشريعية وتصدر على إخطار من كل مؤسسة أو هيئة عامة أو خاصة.

كما يمكن لأراء اللجنة أن تكون تحضيرية لقرارات بعض السلطات التنفيذية التي تتعلق بسوق القيم المنقولة لكون اللجنة أكثر اطلاعا في هذا المجال ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المواد 19 مكرر 01،19 مكرر من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم مثلا في وضع القانون الأساسي وتعديلاته، وكذا تعيين المدير العام والمسيرين الرئيسيين لكل من شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات تخضع إلى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي ل.ب.ت.ع.ب.

4/ الاقتراحات: Les proposition. لقد أوكل المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة مهمة القيام بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور وتنظيم بورصة القيم المنقولة والجمهور، وتنظيم بورصة القيم المنقولة وسيرها والوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة، تقدم هذه الاقتراحات إلى الحكومة وفقا لنص المادة 34.

المطلب الثاني: السلطات الأخرى الغير التنظيمية

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة باعتبارها سلطة ضبط في المجال الاقتصادي فإن المشرع قد منحها جملة من الوسائل القانونية للتدخل ضمن اختصاصها في مجال السوق المالية دون الحاجة إلى إصدار أحكام وقرارات قضائية فهي تتمتع بسلطة الأمر، التحقيق الحلول والوساطة بالإضافة إلى سلطة التحكيم والتأديب.

أولا: سلطة الأمر: وهي عبارة عن سلطة تسمح لهيئة بأن تصدر قرارات تلزم الأطراف الموجهة إليها بتدارك أو تصحيح أعمالها حتى تتماشى مع التنظيم. وتتمتع اللجنة (ت.ع.ب.و.ر) بأهلية تسمح لها إما أن تطلب من القاضي إصدار أوامر أو أن تقوم بنفسها بتوجيه أوامر إدارية.

أ/الأوامر غير المباشرة أو القضائية: إذ تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بأنه يمكن رئيس اللجنة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في سوق القيم المنقولة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين عن هذا العمل بالامتنال هذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو بإبطال آثارها.

وهنا يقع على عاتق الجهة القضائية المختصة الفصل في الأمر استعجاليا كما يمكنها أن تتخذ تلقائيا أي إجراء تحفظي وتصدر قصد تنفيذ أمرها غرامة تهديدية تحيلها إلى الخزينة العمومية. ومن هنا يتضح بأن الأوامر القضائية تندرج في إطار الهدف العام للجنة وهو حماية الادخار والمستثمرين في مجال القيم المنقولة وذلك من خلال فرض شرتين أساسيين:

- وقوع ما يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية.

- أن يكون هذا العمل من شأنه الإضرار بحقوق الأفراد المستثمرين في القيم المنقولة.

ب/الأوامر المباشرة أو الإدارية: حيث تنص المادة 35 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بأن على اللجنة التأكد من تقييد الشركات المقبول تداول قيمتها في البورصة بالأحكام التشريعية والتنفيذية السارية عليها وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الرقابة وعمليات النشر القانونية فإذا ما لاحظت حالات السهو في الوثائق المنشورة بغرض إعلام الجمهور أو المقدمة إلى اللجنة يكون في حق اللجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات في هذا المجال.

ثانيا: سلطة التحقيق: Pouvoir d'enquête : إن استقرار النظام داخل سوق الأوراق المالية يتطلب رقابة وبقظة عميقة لدى احترام القوانين والأنظمة وفي هذا الإطار منح المشرع سلطة إجراء تحقيقات تمس مختلف المتعاملين في سوق القيم المنقولة بغرض ضمان تطبيق أفضل واحترام أمثل للقوانين والأنظمة التي تحكم هذه السوق، إذ تلعب اللجنة أثناء ممارسة هذه السلطة دور المصفاة فتسهر على شفافية المعاملات ونزاهتها.

كما أن هذه الوظيفة تعادل نشاط الشرطة الاقتصادية ، فهي شرطة البورصة، حيث تملك صلاحيات التحقيق والمتابعة أمام الجهات القضائية ، وقد نصت على هذه السلطة المادة 37 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم " تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة والرقابة لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا أو البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون نظرا لنشاطهم المهني مساهمتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية..."

لكن ينبغي أن نشير إلى أن هذه السلطة محدودة حيث أن الأعوان لا يتمتعون بأي إمكانية للإكراه المادي ، ولا يمكنهم القيام بأي تفتيش أو حجز.

ثالثا: سلطة الحلول: Pouvoir de substitution: تتمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة بسلطة الحلول محل مسيري المؤسسات المصدرة للقيم في إعلام الجمهور بالمعلومات التي ترى بأنها ضرورية عند تخلق المصدر عن القيام بواجباته الإعلامية حيث تقوم اللجنة بنشر المعلومات الناقصة بنفسها ويتحمل المصدر تكاليف النشر.

رابعا: سلطة التأديب والتحكيم: تتولى ممارسة هذه السلطة الغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتواجد على مستوى اللجنة، حيث تتولى هذه الأخيرة ممارسة التحكيم والوساطة عند حدوث أي نزاع تقني ناتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة.

كما تمارس الغرفة السلطة التأديبية عند حدوث أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من طرف الوسطاء في عمليات البورصة.

وتنقسم العقوبات أو الجزاءات التي تصدرها اللجنة في هذا المجال إلى :

عقوبات تأديبية: تتمثل في الإنذار ، التوبيخ ، حضر النشاط كله أو جزء منه مؤقتا أو نهائيا ، سحب الاعتماد.

عقوبات مالية: تتمثل في فرض غرامات مالية يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ المحصلة من هذه الغرامات إلى صندوق ضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة.

عقوبات جزائية: لا تقرها اللجنة بنفسها وإنما يمكن لرئيسها أن يخطر الجهات القضائية الجزائية ويتأسس كطرف مدني في حال حدوث أية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية، ولا سيما ما نصت عليه المواد 60/59 من المرسوم التشريعي 10/93.

وفي الأخير نقول:

إن استقلالية أية هيئة إدارية لا يعني أبدا إفلاتها من جميع أشكال الرقابة وخاصة القضائية منها، والتي تخضع لها جميع نشاطات الإدارة مهما كانت طبيعتها ، حيث أن مباشرة السلطة القضائية لرقابة فعالة على أعمال الإدارة يعد ضمانا أساسيا من الضمانات الدولية القانونية، وذلك لأنها توفر ضمانا حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من جهة الإدارة سواء بإلغاء القرار الإداري أو التعويض عما سببه من

أضرار للمتقاضين، وبالتالي فإن الاستقلالية مهما كانت قوية فإنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مطلقة.

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية، وهذا ما يمنحها الحق في التقاضي، أي انه بإمكانها إن تكون طرفا في النزاعات سواء كمدعى أو مدعى عليه.

كما أن اللجنة هي عبارة عن سلطة إدارية تدرج ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة وتتمتع بامتيازات السلطة العامة في مجال اختصاصها، وبالتالي فإن النزاعات التي تكون اللجنة طرف فيها تكون مبدئيا من اختصاص القضاء الإداري، وهذا منذ صدور دستور 96 حيث تبنى المؤسس الدستوري مبدأ ازدواجية القضاء بموجب المادة 152 من دستور الجزائر.

لقد تم الاعتماد على المراجع التالية:

-المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ي 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

-قانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 10/03 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

الهوامش :

- 1)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم16 سنة 1990.
- 2)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم27 سنة 1993.
- 3)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم34 سنة 1993.
- 4)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم98 سنة 1995.
- 5)-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم48 سنة 1995.
- 6)-Saïd Dib « la nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission en Algérie » revue banque et droit n°80 année 2001.
- 7)- Michel Géntot, les A.A.I 02 éditions, France Montchrestien 1992 p 48.
- 8) - ناصر لباد"السلطات الإدارية المستقلة"مجلة إدارة المجلد11(العدد21، 2001)ص09.
- 9)-ليباد ناصر " القانون الإداري التنظيم الإداري الطبعة 02 (قائمة الجزائر: /S.B.A. EPE/ I.W.IG/ 2000ص 109).
- 10)- د بهلول حسن محمد بلقاسم الجزائر بين الأزمة الاقتصادية والأزمة السياسية الجزائر مطبعة حلب 1993 ص 231.
- 11)-Teitgen-Colly, les autorités administratives indépendantes. Histoire d'une institution.
- 12)-Zouaimia Rachid, les fonction répressives des autorités administratives indépendantes. « Statuant en matière économique ». Janvier 2004 à paraitre Revue Idara.
- 13)-E ,Taib « chronique de l'organisation administrative » Revue Idara. Volume 04 N° 01 année 1994 P.73.
- 14)-.د.عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري الطبعة 02 الجزائر دار الهومة ص 12.
- 15) - د.هاني علي الطهراوي ، القانون الإداري الطبعة 01 الأردن ، عمان مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع عام 1998 ص 70.
- 16)- المرسوم التنفيذي رقم 102/96 المؤرخ في 11/03/1996 يتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 10/93 جريدة رسمية رقم 18.
- 17) - لبنان ناصر ك السلطان الإدارية المستقلة المرجع السابق.
- 18)-Hubert de Vauphane et jean Pierre Barnet, droit des marchés Financier L.I.T.E.C.1999 p 136.